

المجلس(85) | #شرح_صحيح_البخاري_الجديد | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد - فيقول امير المؤمنين في الحديث ابو عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى يقول في كتابه الجامع الصحيح باب اذا -

00:00:02

في شهر ثلاث حيض وما يصدق النساء في الحيض والحمل فيما يمكن من الحيض. لقول الله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن. ويدرك عن علي وشريح ان امرأة جاءت ببينة من بطانة اهلها -

00:00:22

امن يرضى دينه انها حاضت ثلاثا في شهر صدقت. وقال عطاء اقرأ اقراؤها ما كانت اقراؤها ما كانت. وبه قال ابراهيم وقال عطاء يوم الى خمس عشرة. وقال معتمر عن ابيه سالت ابن سيرين عن المرأة ترى الدم بعد بعده قرئها -

00:00:42

بخمسة ايام قال النساء اعلم بذلك. نعم. قال حدثنا احمد بن ابي رجاء قال حدثنا ابو اسامة قال سمعت هشام بن عروة قال اخبرني ابى عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابى -

00:01:12

حبيش سالت النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم قالت اني استحاض فلا اظهر افادع الصلاة فقال لا ان ذلك عرق ولكن دع الصلاة قدر الايام التي كنت تحياضين فيها ثم -

00:01:32

اغتنسلي وصلي. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد يقول الامام البخاري رحمه الله باب -

00:01:52

اما اذا حاضت المرأة اذا حاضت في شهر ثلاث حيض وما يصدق النساء في الحيض والحمل فيما يمكن من الحيض آآآآ باب اذا حاضت المرأة في شهر ثلاث حيض وما يصدق النساء فيه من -

00:02:12

وما يصدق النساء فيه في الحيض والحمل. في الحيض والحمل اذا كان ذلك ممكنا. المقصود من هذه ترجمة بيان ان الحيض له له يعني له مدة قليلة وله مدة -

00:02:32

كثيرة وان المدة القليلة هي ما يكون يوم الى وانه يمكن ان يعتبر ذلك في شهر وذلك بان يعني يحصل اقل الحيض الذي هو من ولية ثلاثة مرات في اول شهر وفي وسطه واخره -

00:02:52

ويتخلل ذلك طهران اه على القول بان اقل الطهر ثلاثة عشر يوما فيكون مجموع تسعه وعشرين وانه يمكن ان يكون ذلك حيث يكون معروفا من عادة المرأة يعني او عادة اه نسائها انهن يكن بهذا المقدار او انه يحصل منها هذا المقدار الذي هو اه -

00:03:22

مدة شهر ويكون فيه ثلاثة حيكات اه في اقل المدة وهي يوم وآآآ طهران اه وهم على القول بان اقل المدة ثلاثة عشر يوما فيكون المجموع تسعه وعشرين. فإذا كان -

00:03:52

ذلك معروف عن المرأة وعن اهلها ونسائها وانهن يأتينها من الحيض بهذه الكمية التي المقدار القليل من الايام وانه يمكن ان يتصور ان يكون ذلك في خلال شهر. ولكن لا يجوز -

00:04:12

المرأة ان تكتم ما خلق الله في رحمها من الولد ومن الحيض وذلك بانها اذا طلقت قد تدعى في شهر انها حاضت ثلاثة حيكات لنتهي بذلك العدة ولان لا كان زوجها من مراجعتها لان المراجعة انما تكون في خلال العدة. فإذا خرجت من العدة فانها -

00:04:32

فانه يكون خاطبا من الخطاب. فقد اه تكتم المرأة يعني اه ما حصل لها. وتدعى شيئا تخرج به من العدة حتى لا يتمكن زوجها من من مراجعتها. وهذا هو معنى قوله ولا يحل لهن يكترن ما - 00:05:02

الله في ارحامهن يعني من الحيض والحمل. فإذا كان فيها حمل اه فلا تكتم الحمل وإذا كان فيها حيض فلا تكتم الحيض وإنما تخبر بالواقع وتنقى الله عز وجل ولا تكذب في شيء من أجل أنها تتخلص من زوجها - 00:05:22

لا يمكن من مراجعتها. قال وما يصدق به النساء؟ يعني اه يعني حيث كان ممكنا لانه اذا كان ممكنا فانه يمكن ان تتصدق فيه النساء. وإذا كان غير ممكنا لا مجال لا مجال لتصديقهن لا مجال - 00:05:42

الى تصديقهن باب باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض. نعم. وما يصدق النساء في والحمل فيما يمكن من الحيض. نعم. لقول الله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن. يعني من الحمد - 00:06:02

والحيض نعم. ويدرك عن علي وشريح ان امرأة جاءت ببيبة من بطانة اهلها من يرضي دينه انها حاضت ثلاثا في شهر صدت. نعم. وهذا الاثر عن شرایاہ. وعن علي رضي الله تعالى عنه - 00:06:22

ان المرأة اذا اتت اه ببيبة من خاصة اهلها انها حاضت ثلاث حيض فانها تصدق بان هذه هي المدة التي في اقل يعني ما يمكن في ان تكون آآ عدة وذلك - 00:06:42

بثلاث حيضات ووجود طهرين بين هذه الثلاث الحيضات. ويدرك عن شريح وعلي عن علي نعم. ان امرأة جاءت ببيبة من بطانة اهلها من يرضي دينه. انها حاضت ثلاث في شهر صدت - 00:07:02

وهذا هو الذي يعني يطابق الترجمة التي ذكرها وهي قول ان المرأة اذا حاضت ثلاث حيض في شهر اذا حاضت ثلاث ايام في شهر تعني انه وجاء عن علي رضي الله عنه وعن شريح رحمة الله انها تصدق اذا اتت ببيبة يعني بحيث يعني يشهد يعني - 00:07:22

جماعة من اهلها بان هذا قد حصل منها وان هذا معروف من عادتها اما اذا كان معروفا من عادتها ان انها آآ في آآ الثلاث الحيض وما يكون بينها من الطهر انه يكون كثيرا وانها ادعت خلاف - 00:07:42

فانها لا تصدق. لا تصدق يعني بخلاف ما هو ما عليه عادتها نعم وقال عطاء اقراؤها ما كانت وقال عطاء اقرأ ما كانت يعني عبرة اقراؤها اي حيظها ما كانت. اي اي كيكات اما قليل واما كثير. الشيء الذي عرفت به - 00:08:02

الذى اعتادته والذى آآ آآ كانت آآ تجلسه في آآ ايام حيظها هذا هذا دار الذي كانت عليه هذا هو الذي يعتبر. هذا هو الذي يعتبر في في قضية عادتها. وانقضاء عادتها اذا طلقت - 00:08:32

ما كانت وقد تكون الاقرى قليلة اللي هي الحيض في ان تكون يوما او تكون آآ خمسة ايام او ستة ايام الذي هو غالب احوال النساء وقد يكون اكثر من ذلك. فإذا المعتبر اقراؤها. فإذا كانت معروفة ان - 00:08:52

اقراؤها ست او سبع بالنسبة ايام الحيض فان هذا هو الذي يعتبر. وإذا كان يعني يوما وليلة فانه يعتبر. اذا المعتبر اقرؤها ما كانت يعني قليلة او كثيرة. اقراؤها هذا هي المعتبرة - 00:09:12

في اه عادتها قلت او كثرت. قلت اه مدة الحيض او طالت مدة الحيض. المعتبر الاقرار نعم. فإذا هو يرى ان القرء بمعنى الحيض. نعم. القرء بمعنى الحيض. نعم. هو فيه خلاف بين اهل العلم. منهم من قال انها الاحياء الحياء - 00:09:32

الحيض ومنهم من قال الاطهار ومنهم من قال الاطهار. نعم. وبه قال ابراهيم نعم. وقال عطاء الحيض يوم الى خمس عشرة. وقال ابراهيم الحيض يوم الى خمس عشرة. يعني اقله يوم - 00:09:52

يعني مع ليته واكثره خمس عشرة. نعم. وقال معتمر عن ابيه سألت ابن سيرين عن المرأة ترى الدم بعد قرئها بخمسة ايام. قال النساء اعلم بذلك ثم ذكر عن معتمر عن سليمان عن ابيه عن ابيه. نعم. ها. قال سألت ابن سيرين. قال سألت ابن سيرين عن المرأة - 00:10:12

ترى الدم بعد قرئها بخمسة ايام. يعني بعد قرئها يعني بعد حيضتها. يعني بخمسة ايام قال اني ساعلم بذلك. ومن المعلوم ان ما زاد على خمسة ايام يعني ان قراؤها اذا كان معروفا - 00:10:42

ستة ايام او سبعة او ثمانية او عشرة فان هذا هو المعتبر. فإذا رأى الدم بعد ذلك يعني بخمسة ايام او اقل واكثر فان ذلك يعتبر فساد.

ولا يعتبر حيضا لانه جاء في وقت الطهر. لانه جاء في وقت الطهر - 00:11:02

قال قال سألت المسيرين عن المرأة ترى الدم بعد قرئها بخمسة ايام. نعم. قال النساء اعلم بذلك نعم. هذا الجواب يصلح في هذا الزمن. المرأة الان تأتي بمشاكل في مسألة الدم. فهل نحيلها الى - 00:11:22

يقول انت اعلم بذلك اني جاه من الذين يعرفنا هن يعرفنا يعني ما يجري لهن وما يحصل لهن لكن يعني ذلك ان المرأة تصدق في كل شيء لان آآ لأن الحيل ولأن ما يعني يكون في النفوس على - 00:11:42

ازواج من آآ الحرص او السعي الى التخلص من منهم بحيث اذا طلق فانها احرص على ان تخرج من العدة حتى لا يتمكن زوجها من مراجعتها فقد تدعى خلاف الحقيقة فتصديقها في كل شيء - 00:12:02

ما يستقيم لكن كون النساء هن يعرفن احوال النساء وما يجري لهن لا شك ان النساء هن اللاتي اه يعرفن ذلك وهن اللاتي يعلمون ذلك.

اورد حديث عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش سالت النبي صلى الله عليه وسلم قالت اني استحاض - 00:12:22

فلا اطهر افادع الصلاة؟ فقال لا. ان ذلك عرقا. ولكن دع الصلاة قدر الايام التي كنت تحيسين فيها. ثم وصلني ثم ذكر هذا الحديث الذي فيه ان المرأة تجلس اه عادتها وقرؤها او اقرأها التي - 00:12:42

كانت اعتادت اعتادتها فتجلس يعني هذه المدة وتمتنع من الصلاة ثم بعد ذلك تقتسل وتصلي والمرأة المستحاضة قد يكون لها عادة بان الحيض يأتيها في او وللعاشر الاواخر من الشهر وانه يكون لمدة خمسة ايام. فنعرف عادتها المستقرة قبل مجيء الاستحاضة -

00:13:02

فتبني على عادتها والا فانها تنظر الى اه تمييز تنتقي الى التمييز والتمييز هو ان ان يكون الدم الذي هو دم الحيض في حال استحاضتها له لون خاص ورائحة خاصة. فانها تعرف هذه هذا المقدار. الذي هو آآ - 00:13:32

اه كون الدم لونه خاص ورائحته خاصة فانها تجلس المدة التي يكون دمها بهذا الوصف. واذا كانت ليس هذا ولا هذا وقد جاء في الحديث انها تجلس يعني غالب ما يكون عليه النساء وذلك في - 00:14:02

ست او سبع في اي وقت من الشهر وتلتزمه في جميع احوالها وذلك ان المرأة آآ تحرير ولكن قد يكون هناك آآ استحاضة مستمرة آآ لا يميز فيها بين العادة وغيرها فان كان هناك عادة صارت اليها والا تمييز صارت اليه والا تغيرت يعني آآ مدة معينة - 00:14:22

وجلست اه ستا او سبعا كما جاء بذلك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم. قال احمد بن ابي رجاء نعم عن ابي اسامه حماد بن اسامه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة نعم - 00:14:52

قال رحمة الله تعالى بباب الصفرة والكدرة في غير ايام الحيض. قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل عن ايوب عن محمد عن ام عطية رضي الله عنها انها قالت كنا لا نعد الكدرة - 00:15:12

شيئا ثم قال بباب السفرة والكدرة بعد انقضاء في غير ايام الحيض عرفنا فيما مضى ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض - 00:15:32

وما في غاية ايام الحيض فهي طهر. الصفرة والكدرة في غير ايام الحيض هي طهر. لانه دم فساد وعلى هذا فما كان في زمن الحيض من الصفرة والكدرة فانه يكون حيضا. وما - 00:15:52

كان في غير وقت الحيض فانه يكون استحاضة ولا يعد شيئا من الحيض ولا يعد شيئا من الحيض وانما ما هو شيء آآ وانما هو دم فساد. لا يمكن الصلاة والصوم وما الى ذلك من الامور التي آآ - 00:16:12

هي سائفة في حق المستحاضة وليس سائفة في حق الحائط. آآ البخاري رحمة الله ذكر بعد انقضاء آآ في غير زمن الحيض يعني قيد الترجمة بهذا القيد مع ان الحديث ليس فيه ذكر هذا القيد. ولكن يفهم منه هذا القيد. لقوله لا نعدها شيئا. كنا لا نعد الصفرة والكدرة - 00:16:32

شيئا ومن المعلوم ان هذا في غير زمن الحيض. يعني من لا يعودونه شيء من الحيض. اما ما كان في زمن الحيض اما ما كان

في زمن الحيض فانه يعتبر و يعد شيئاً. يعد شيئاً. فقولها يعني لا فما جاء في الحديث - 00:17:02

اذا نعد يعني لا نعد ذلك شيئاً يعني شيء من الحيض. يعني معناه انه لا يعتبر حيضاً. وهذا الذي اه ايد به البخاري ترجمة مع ان القيد لا يوجد في الحديث قد جاء في سنن ابي داود بهذا القيد. قد جاء في سنن ابي داود - 00:17:22

بهذا القيد الذي هو يعني في يعني بعد الطهر شيئاً يعني لا يعودون لا يعودون الكدرة السرة والكدرة بعد الحيض او في حال الطهر شيئاً. يعني هذا التقييد اللي ذكره - 00:17:42

مصنف الترجمة وهو لا يوجد في الحديث نصا موجوداً نصا في سنن ابي داود. واياضاً نفس نفس الحديث فيه ما يشعر يقول لا نعد شيئاً يعني شيء من الحيض. انه اذا كان في الحيض فهو معدود. انه اذا كان في الحيض صفرة والكدرة معدودة. وانما لا تعد شيئاً - 00:18:02

في غير في غير العادة. او في غير زمن الحيض لا تعد حيضاً واما ما كان منها في زمن الحيض فهو حيضاً. فاذا قوله لا نعد شيئاً يعني شيء من الحيض - 00:18:22

لان ما كان في زمن الحيض هو حياء. وقد جاء ذلك في اه في بعض الاحاديث كما تقدم فيما مضى. نعم ما معنى الكدرة والصفرة؟ الكدرة يعني لون يعني اه يعني اه - 00:18:36

يعني وصح وصح يعني ليس دماً واضحاً وانما هو يعني اه شيء في يعني بالكدرة والسفرة يعني لون اصفر. يعني لون اصفر يعني يخرج من من الفرج شيء يعني شيء اصفر. ليس باحمر - 00:18:57

يعني اللي هو الدم فالكدرة هو الصفرة يعني ليست يعني دماً خالصاً او واضحاً لا اسود ولا ولا احمر وانما هو شيء آآ يعني لونه يختلف عن السواد والحرمة. وآآ قد يكون كدرة وقد يكون - 00:19:17

نعم. قال حدثنا قتيبة بن سعيد نعم. عن اسماعيل ابن علية عن ابي طيء السخيفياني عن محمد ابن سيرين عن ام عطية. نعم. قال رحمة الله تعالى باب - 00:19:37

وعرق الاستهراضة قال حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا معن قال حدثني ابى ذئب عن ابن شهاب عن عروة وعن عمرة عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم ان ام حبيبة - 00:19:57

رضي الله عنها استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان تغتسل فقال هذا عرق فكانت تغتسل لكل صلاة. ثم ذكر باب عرق الاستهراضة. باب عرق - 00:20:17

والاستهراضة باب عرق الاستهراضة يعني ان الاستهراضة انما يعني تحصل من عرق آآ يقال له وهو غير الحيض الذي يخرج من الرحم والذي هو دم طبيعة وجبلة كتبه الله على بنات ادم - 00:20:37

وانما هذا شيء يحصل لعدد قليل من بنات ادم الذي هو الاستهراضة والذي يخرج من عرق يسمى العادل وهذا الدم الذي يخرج من هذا العرق الذي يقال له العادل لا يمنع من - 00:20:57

وصيامي وغير ذلك من احكام الطاهرات لأن لأن هذا مرض وشيء يعني ليس طبيعة وجبلة وانما هو شيء طاري ويحصل لبعض النساء فلا يمنعهن من الصلاة والصوم وانما الامتناع في المدة التي يكون فيها الحيض كما عرفنا حيث يعرف من حيث العادة او من حيث التمييز او - 00:21:17

كونها تتحيض يعني في مدة معينة في تعتبرها من الشهر تصير اه تكون عليها. وعلى هذا فان الاستهراضة يعني جاء في في بعض الاحاديث انها عرق وانها وان هذا شيء يعني ليس مثل الحيض وحكمه ليس حكم الحيض فهو ان - 00:21:47

كان نجساً الا انه مثل سلس البول الذي يكون مع الانسان ومثل الريح التي تخرج بها الانسان بصفة دائمة فان هذا من الاشياء التي آآ تحصل لبعض الناس وآآ عندما ينتهي آآ مدة الحيض - 00:22:17

والصحابة فانها تغتسل وتتوظأ عند كل صلاة. وتتوظأ عند كل صلاة كما هو الشأن في من به سلس البول بحيث يعني يتوضأ لكل صلاة واذا دخل وقت الصلاة فانه يتوضأ للصلاحة التي دخل وقتها - 00:22:37

حتى يعني اذا جاء وقت ثانية فانه لا يبقى على على طهارتها الاولى او تبقى على طهارتها الاولى وانما تتوضأ اذا دخل وقت صلاة التي تليها آآ تتوضأ وقد جاء في آآ يعني في بعض الاحاديث ان الرسول - 00:22:57
امرها ان تغسل لكل صلاة وهذا يعني على سبيل الاستحباب وانما الذي هو لازم وفرض هو اغتسالها عند انقضاء عادتها الذي هو غسل الحيض من تكون مستحاضة او غير مستحاضة لانه عند نهاية الحياة ولابد من الاغتسال سواء كانت مستحاضة آآ تغسل عند انتهاء حيضها وان كانت - 00:23:17

معها على على من الصحابة فهذا هو الذي اه يعول عليه بالنسبة لللزوم والوجوب هو الاغتسال من الحيض سواء كانت المرأة مستحاضة او غير مستحاضة. فانها عند انتهاء حيضتها تغسل وتصل - 00:23:47
تصل وتصل اذا كان الدم معها باستمرار وهو الاستحاضة فانها اه تتوضأ لكل صلاة وهذا شيء له واما اغتسالها لكل صلاة فقد جاء في بعض الاحاديث وبعض الروايات ان ان - 00:24:07

ان المرأة التي اخبرت بذلك والتي آآ استفتنت النبي صلى الله عليه وسلم هي التي اجتهدت تتوضأ لكل صلاة يعني من قبل نفسها. لكنه جاء في بعض الروايات ما يدل على انها ستواضع لكل صلاة. فيكون ذلك من قبيل - 00:24:27
وليس من قبيل الوجوب. الحديث ان ام حبيبة استحيضت ام حبيبة هي اه بنت جحش اخت زينب بنت جحش ام المؤمنين وهي امرأة عبد الرحمن ابن عوف رضي الله تعالى عنه - 00:24:47

ايضا سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان تغسل فقال هذا عرق امرها ان تغسل يعني عند انتهاء آآ حيضها. عند حيضها سواء كان عادة او تميزا او تقديرها تغسل - 00:25:07
عند انتهاء حيضها وهذا غسل واجب. نعم فكانت تغسل تغسل عند كل صلاة. تغسل عند كل صلاة يعني معناه ان انها باجتهاد منها واحتياطا منها كانت تغسل تغسل عند كل صلاة - 00:25:27

لكنه كما قلت جاء في بعض الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك او انه جاء عنه ذلك فيكون محمولا على الاستحباب لا على الوجوب لأن في ذلك الحرج وفي ذلك المشقة. نعم. فامرها ان تغسل فقال هذا - 00:25:47
وقال هذا عرق وهذا محل شاهد. يعني ان هذا الدم الذي يحصل باستمرار هو عرق ويعني ويسمى العادل. نعم. فكانت تغسل لكل صلاة. نعم. قال حدثنا لكل صلاة ليس بالازم هو الوضع. الذي سبق ان الرسول قال توضأي لكل صلاة. نعم. قال حدثنا ابراهيم بن المنذر - 00:26:07

نعم عن معاذ بن جبل عن ابن ابي ذئب. نعم. عن ابن شهاب. نعم. عن عروة وعن عمرة عن عائشة نعم عمرة بنت عبد الرحمن يعني هو يعني يروي من هو الزهرى - 00:26:37

اي نعم الزهرى ابن الشهاب نعم يروي عن عروة وعن عمرة. لانه في شيخان نعم. قال رحمه الله تعالى بباب المرأة تحيض بعد الافاضة قال حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عبد الله ابن ابي بكر - 00:26:57
ابن محمد ابن عمرو ابن حزم عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان صبية بنت حبيبي رضي الله عنها - 00:27:17

قد حاضت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا؟ الم تكن طافت معكن قالوا بل قال فاخراجي. ثم قال باب اه اذا حاضت المرأة بعد الافاضة انه اذا حاضت بعد الافاضة بقي عليها طواف الوداع. وطواف الوداع يسقط عن الحيض والنفاس. لان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:27:37

لما علم بانها قد افاضت قال اخرجني او اخرجن يعني معناها انها ما فيها انحباس ان للوداع لا يحتاج الى انحباس وانما الذي يحتاج الى انحباس هو الافاضة. ولهذا لما قالت عائشة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم انها صافية - 00:28:07
لم تطف قال لعلها تحبسنا. بعض الروايات حابستنا هي يعني معناها انهم سينحبسون. بسبب بها حتى تظهر ثم بعد ذلك تطوف وتسافر او يسافرون. فلما فقال لها الم تطف معكن - 00:28:27

يعني يوم النحر يعني طواف الافاضة؟ قلنا بلى. قال اخرجوا اخرجن نعم فاخرجي قال فاخرجي يعني معناها انها تخرج بدون طواف. تخرج بدون طواف وداع لان طواف الوداع يسقط عن الحيض والنفساء. وانما - [00:28:47](#)

الذى لا يسقط هو طواف الافاضة لانه ركن من اركان الحج. لا يتم الحج الا به. فإذا طافت المرأة طواف الافاضة وحانت بعد طواف الافاضة فانها تخرج بدون وداع. ولا يلزمها ان تودع لان الوداع يسقط عن الحائض والنفساء. نعم - [00:29:07](#)

قال حدثنا عبد الله بن يوسف. نعم. عن ما لك. نعم. عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. نعم. عن ابى نعم. عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة. نعم. قال حدثنا معا بن اسد - [00:29:27](#)

قال حدثنا يهيب عن عبد الله بن طاووس عن ابى عباس رضي الله عنهم انه قال رخص الحائض ان تنفر اذا حانت. وكان ابن عمر رضي الله عنهم يقول في اول امره انها لا تنفر ثم - [00:29:47](#)

سمعته يقول تنفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن. ثم ذكر هذا الحديث الذي فيه الترخيص يعني معناه ان هذا يدل على ان طواف الوداع واجب. ولكنه رخص للحائض والنفساء. لان - [00:30:07](#)

لان هذا يدل على الوجوب لانه لو لم يكن واجبا ما احتاج الى امر لا ترخيص. وان يعبر عنه بترخيص. لكن لما عبر عنه بالترخيص على انه واجب ولكنه رخص للحائض بتركه. وانها وانهما يخرجان بدون وداع. فالذى اوجب - [00:30:27](#)

الوداع على الحجاج وانهم لا يخرجوا الا وقد دعوا جاء عنه الترخيص للحيض والنفساء. بالخروج بدون وداع بسبب الحيض. فدل هذا على ان المرأة اذا كانت قد حانت بعض طواف الافاضة فانه رخص لها بالخروج من مكة بدون ان تودع - [00:30:47](#)

يعني ابن عباس قال انه رخص وجاء عن ابن عمر رضي الله عنه كان يمنع ولكنه بعد ذلك جاء عنه القول بعدم المنع واستدل او ذكر ان الرسول صلى الله عليه وسلم رخص لها في ذلك اي للحائض. نعم - [00:31:17](#)

قال حدثنا معا بن اسد. نعم. عن اهيب ابن خالد عن عبد الله بن طاووس. نعم. عن ابى عباس وكذلك عن ابن عمر. نعم. قال رحمة الله تعالى باب اذا رأت المستحاضة - [00:31:37](#)

الطهر قال ابن عباس تغتسل وتصلى ولو ساعة ويأتيها زوجها اذا صلت الصلاة اعظم قال حدثنا احمد ابن يونس عن زهير قال حدثنا هشام عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت - [00:31:58](#)

قال النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم اذا اقبلت الحيضة فدع الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي باب اذا رأت المستحاضة الطهر قال ابن عباس تغتسل وتصلى ولو - [00:32:18](#)

ساعة ويأتيها زوجها اذا صلت الصلاة اعظم. قال قال ابن عباس تغتسل وتصلى ولو ساعة. قال اذا رأت الطهر اذا رأت المستحاضة الطهر قال ابن عباس تغتسل وتصلى ولو ساعة. ويأتيها زوجها اذا صلت الصلاة اعظم - [00:32:38](#)

يعنى المقصود ان ان الاستحاضة ان الاستحاضة لا تمنع من الجماع ولا تمنع من الصلاة والصيام وغير ذلك وان الذى يمنع الحيض الذى يمنع هو الحيض من هذه الامور فيقول باب اذا رأت المستحاضة الطهر. نعم. قال معلوم معلوم ان المستحاضة الطهر هو - [00:33:08](#)

انقضاء الحيض الذي تعرفه بعادتها او تمييزها او تقديرها. هذا هو فقوله ولو معلوم ان الدم مستمر مع الحياة مع المستحارة. مستمر معها وليس عندها طهر الذي هو النقاء نعم قد يكون المرأة يعني يصير عندها يعني شيء آآ يعني انقطاع الدم فترة وحصله فترة لكن - [00:33:38](#)

لا يعني ذلك ان ان الامر متعلق بانقطاع الدم عنها. لأن الحكم بالنسبة للمستحاض مستمر. مستمر يعني سواء حصل لها شيء من النقاء وانقطاع الدم او انه كان مستمر. فليس طهرها بان يعني - [00:34:08](#)

ترى الطهر طهرها هو انقضاء حيضها. وانقضاء حيضها وبعد ذلك هي ظاهرة ولو كانت دم معها ظاهرة من ناحية انها حكمها حكم الطاهرات. وان كانت النجاسة معها وهذا مثل الذي بسلس البول. يعني يعني - [00:34:28](#)

لا يمتنع من الصلاة لا يمتنع من الصلاة فكذلك المرأة في حال استحاضتها لا تنتهي من الصلاة. فإذا قوله طهر ولو ساعة يعني هذا غير واضح. لأن المرأة إنما يكون آه طهرها بذهاب عادتها - [00:34:48](#)

وكانت معتادة أو تمييزها أو تقديرها. فإذا ذهب وقت الحيض جاء وقت الطهر جاء وقت الاستحاضة الذي هو الطهر في حقها فليس المقصود بالطهر يعني أن هذا أنه لازم ترى طهر لانه قد يكون الاستحاضة تتقطع - [00:35:08](#)

وقد يعني تذهب وتجي وإنما المعتبر هو الحيض وما زاد على ذلك فهو في حقها طهر. وما زاد على ذلك فهو في حقها طهر سواء انقطع الدم بعض الوقف او استمر الدم. او كان استمر الدم معها. العبارة يعني - [00:35:28](#)

غير واضحة الذي فيها الطهر لأن الطهر ولو ساعة لانه سواء حصل لها طهر الذي هو نقاء وبعدين عاد إلى الحيض الاستحاضة الدم او استمر معها استمر معها يعني في حال في حال حيضها وفي حال استحاضتها. قال باب اذا رأت باب اذا رأت - [00:35:48](#)

الصحابة الطهر. نعم. هذى المميزة. اذا رأت الطهر ايه. ها الطهر هو في حقها انقضاء عادتها سواء كانت معتادة او مميزة او مقدرة. نعم. اذا تميز اعتبار ما بعده طهر وان ما بعده طهر نعم ما بعده طهر سواء حصل نقاء او ما حصل نقاء - [00:36:13](#)

قال اذا رأى الطهر اذا رأت المستحاضة الطهرا قال ابن عباس تغسل وتصلى ولو ساعة تغسل وتصلى ولو ساعة يعني اذا كان المقصود يعني بذلك الطهر الذي هو يعني ان تضع انقضاء الحيض هذا ما فيه اشكال هذا هو طهرها. لكن كونها ولو ساعة يعني ولو ساعة انها - [00:36:37](#)

الطهر الذي ما فيه دم حتى ولو كان الدم مستمرا فانها تغسل وتصلى. تغسل وتصلى الحافظ ابن رجب قال يعني اه انه يعني ان هذا فيه اشكال ولو كان ولو كان - [00:37:07](#)

الترجمة اذا رأت الحائض الطفر اولى وساعة تغسل وتصلى. قال يعني هذا لو كان انه في حق الحائض يمكن يمشي ويمكن يكون مستقيما الطهر ولو ساعة. واما بالنسبة للاستحاضة او المستحاضة فان الدم معها طهر - [00:37:27](#)

يقال له سواء حصل متقطعا بان حصل آن نقاء في فترة ودواء وحصول الدم في فترة او كان مستمرا. كل ذلك النتيجة فيه واحدة. والطريقة فيه واحدة. والحافظ ابن رجب في شرحه - [00:37:47](#)

قال يعني الذي يطابق يعني يقال ان اذا رأت الحائض الطهر ولو ساعة. اذا رأت الحائض الطفرة والاشاعة فان وتصلي ومعنى ذلك ان الحائض اذا حصل لها طهر في اثناء حيضها وكان نقاء كاملا فان - [00:38:07](#)

هل تعتبر ظاهر مثل النفاس اذا حصل انقطاع الدم النفاس في في اثنائها فانها تعتبر طاهر و اذا رجع اليها الدم ترجع للنفاس فكذلك الحائض يعني اذا حصل آه لها آه عادتها ثم انقطع الدم عنها في اثناء العادة - [00:38:29](#)

فإن ذلك يعتبر طهر. هكذا قال ابن رجب في شرحه او شرحه لهذه الترجمة. نعم. ولكن احسن الله اليك ترجمة البخاري باب اذا رأت المستحاضة الطهر انتهى نعم مسألة ثانية الان ابن عباس يقول تغسل وتصلى ولو ساعة - [00:38:49](#)

نحن لا نجمع بين البخاري فقط قال اذا رأت هذا الطهر وحملناه على المستحاضة المميزة نعم يعني هو هو قال ان المستحاضة لانه جاء اتي به الكلام على اساس كلام ابن عباس على انها - [00:39:10](#)

هاظلا لا ولكن السؤال كما ذكر الحافظ ابن حجر نعم قال وصله ابن ابي ماذا قال؟ من اوله ايه قال باب اذا رأت المستحاضة الطهر اي تميز لها دم العرق من دم الحيض. نعم. فسمى زمن - [00:39:29](#)

احاضة طهرا لانه كذلك بالنسبة الى زمن الحيض. نعم. ويحتمل ان ان يريد به انقطاع الدم. وال الاول او قى للسياق. انقطع الدم يعني كونه يعني يحصل آن نقاء. يعني يحصل نقاء. نعم. معلوم انه - [00:39:49](#)

يعني الامر لا يتعلق بالنقاء. وإنما يتعلق بما بعد العادة. سواء كان فيه نقاء او عدم نقاء النتيجة واحدة بالنسبة لها سواء كان الدم متقطعا في حال استحاضتها او انه متصل بحيضها فان الحكم - [00:40:09](#)

النتيجة واحدة نعم ثم قال ابن عباس تغسل وتصلى ولو ساعة. يعني وهذا هو نفسه قال ابن عباس يعني على اعتبار ان البخاري اراد به الاستحاضة اراد مثل الصحابة لكن يا شيخ قال الداودي معناه اذا رأت الطهر ساعة ثم عاودها دم فانها - [00:40:29](#)

وتصلي والتعليق المذكور اذا اذا رأت الداودي يقول اذا رأت الطهر ساعة ثم لها دم فانها تغتسل وتصلي المستحاضة كما هو معلوم
سواء حصل لها دم او ما حصل نقاء هي تعتبر آآ حكمها حكم الطائف - 00:40:51

لا فرق بين التي يستمر معها الدم والتي يتقطع معها الدم فيكون ينقطع عنها في حال ثم يعود اليها في حال فان النتيجة واحدة
بالنسبة لها والتعليق المذكور وصله ابن ابي شيبة والدارمي من طريق انس ابن سيرين عن ابن عباس انه سأله عن المستحاضة -
00:41:18

ثم قال اما ما رأت الدم البحرياني فلا تصلي. واذا البحرياني اللي هو الحيض. نعم. نعم اذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي. الطهر
يعني هل المقصود بالطهر؟ ذهب الدم البحرياني - 00:41:43

والدم موجود او يراد به النقاء. او يراد به النقاء. قوله ولو ساعة يعني كأن المقصود بها نقاء. ومعلوم ان ان المستحاضة لا فرق فيها بين
النقاء وبين الدم. هي تعتبر في حكم الطائرات. تعتبر في حكم الطاهرات من حيث انها - 00:42:03

تصلي وتصوم ويجامعها زوجها احكام الطاهرات هي لها. وانما هذا مرض يعني عذرته فيه فكانت مثل الذي به سلس البول. قال
ايش؟ قال الحافظ عن ابن عباس قال اذا رأت - 00:42:23

فاما ما رأت الدم البحرياني فلا تصلي. نعم. واذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي. نعم المقصود من ذلك هو في نقاء يقول
الحافظ لو سمحت وهذا موافق للاحتمال المذكور اولا. هم. لأن الدم البحرياني هو دم الحيض - 00:42:43

نعم بس الطهر يعني طهر التحديد بساعة ايش معنى بساعة يعني معناه انه يعني ان نقاء. هل هو الاحتمال المذكور؟ نعم. وهذا
موافق الاحتفال المذكور لانه قالوا يحتمل ان يرید به انقطاع الدم - 00:43:03

سابقا. نعم. قالوا انقطاع الدم يعني انقطاع الدم المميز. او انه يعني مع بقاء الدم الذي او غير مميز او انها آآ نقاء يعني مدة ولو ساعة
وهذا هو الذي يناسب لانه ما يستقيم ولو ساعة الا بنقاء - 00:43:20

نقول هو ولو ساعة ما يستقيم الا بنقاء. يعني اذا كان الدم موجود فهو متصل ولا فيها. وليس فيه اه التحديد للساعة. ما يكون لتحديد
الساعة وجه نعم قال ويأتيها زوجها اذا صلت الصلاة اعظم. نعم. ويأتيها زوجها ما دام انها تصلي فيأتيها زوجها. الصلاة اعظم -
00:43:40

ما دام انها تصلي وهي في حال آآ الدم فاذا يأتيها زوجها الصلاة اعظم. يعني آآ يعني من باب اولى انها يأتيها زوجها. لأن الصلاة اعظم
من اتيا الزوج. وما دام انها تصلي في هذه الحال فاذا يأتيها زوجها في هذا الحال - 00:44:05

ثم قال عن عائشة قالت قال صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحية فدع الصلاة اذا ادبرت فاغسل عنك الدم يعني هذا يعني
الحديث واضح بان المقصود انه اذا اقبلت الحية سواء بعادتها او تمييزها او تقديرها - 00:44:25

انها تغتسل غسل الحية. الغسل للحيض الذي هو واجب. نعم قال حدثنا احمد بن يونس هو ابن عبد الله بن يونس وثقة فقد قال عنه
الامام احمد وصفه بانه شيخ الاسلام - 00:44:45

عن زهير بن معاوية عن هشام عن عروة عن عائشة. نعم. قال الله تعالى باب الصلاة على النفاسة وستتها. قال حدثنا احمد بن ابي
سريج قال اخبرنا شبابه قال اخبرنا شعبة عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن سمرة ابن جندب رضي الله عنه ان امرأة ماتت في -
00:45:07

في بطن فصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم. فقام وسطها. ثم ذكر باب الصلاة على النفاسة وستتها. باب الصلاة على النفاسة
وستتها. يعني ان النفاسة يعني اه يصلى عليها وستتها انها يوقظ في وسطها سنتها ان لان الامام الذي يعني يصلى عليه - 00:45:37

يقف في وسطها عند رأس الرجل يعني جاء انه يقف عند رأس الرجل وهذه من المسائل التي يميز فيها بين الرجال والنساء الاحكام
لانه جاءت انه يقف عند رأس الرجل ويقف في وسط المرأة. فاذا قول سنتها اي انه يوقف عند وسطها - 00:46:07

يعني عند وسط المرأة اه هذه المقصود بقوله سنتها. فاذا يصلى عليها وهي ظاهرة يعني في في حياتها وبعد مماتها الا انها كما هو
معلوم النساء والجائز والجنب كل منهما يقال له ظاهر ما يقال انهم - 00:46:27

ونجسات وانما النجاسة بالنسبة للحانض والنفساء في فرجها وفي الدم الذي يخرج منها واما بقية جسمها فهو ظاهر فهي يعني تعتبر في الحياة وبعد الممات. تعتبر طاهرة في حياتها وبعد مماتها وانه - [00:46:47](#)

يصلى عليها يعني ولو كانت يعني آا يعني متصفه بهذا الوصف الذي هو كونها ماتت وهي نساء او ماتت وهي حائض فانه يصلى على الحائض ويصلى على النساء. يصلى على الحائض ويصلى على النساء وآا كما انها طائر - [00:47:07](#)

طاهرتان في الحياة وهم طاهرتان بعد بعد الممات. الحديث عن سمرة ان امرأة ماتت في بطن يعني في بطن يعني في بطن بطن بسبب بسبب ولادة قد جاء في بعض الروايات في نفاسها - [00:47:27](#)

في نفاسها فقوله في بطن يعني بسبب بطن يعني هو ولادة مثل دخلت النار امرأة في هرة يعني بسبب هرة نعم. فصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقام وسطها فصلى عليها - [00:47:47](#)

وسطها فقام وسطها هذا هو المقصود بقوله سنتها. يعني سنة في حقها انه يوقف في وسطها. بخلاف رجل فانه يوقف عند رأسه. نعم. لكن ليس هذا خاص بالنساء. نعم نعم. كل النساء. لكن لكن هذا - [00:48:07](#)

يعني ورد في حق المرأة، فيكون الحكم للنفساء وغير النساء. فإذا السنة يعني هي بالنسبة للصلوة على المرأة وليس وصف النساء قال حدثنا احمد بن ابي سريح. نعم. عن شبابه. نعم. عن شبابه من - [00:48:27](#)

نعم. عن شعبة. نعم. عن حسين المعلم. نعم. عن ابن بريدة. نعم. عبد الله. عن سمرة ابن جندي. نعم. قال رحمة الله تعالى باب قال حدثنا الحسن بن مدرك قال حدثنا يحيى بن - [00:48:47](#)

قال اخبرنا ابو عوانة اسمه الوضاع من كتابه قال اخبرنا سليمان الشيباني عن عبدالله بن شداد رضي الله عنه قال سمعت خالتى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تكون حائضا لا تصلى وهي - [00:49:07](#)

هي مفترضة بحذاء مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو يصلى على خمرته. اذا سجد اصابني بعض ثوبه ثم ذكر هذا الترجمة باب وهي بدون آآ بدون ترجمة والمعروف ان - [00:49:27](#)

الباب اذا ذكر بدون ترجمة انه يعتبر كالفصل من الباب الذي قبله. وله ارتباط بالذي قبله وعلاقة بالذي قبله انه بمثابة الفصل لان الباب يكون تحت الفصول. فكان هذا فصل من الامور التي تدرج تحت يعني هذا الباب - [00:49:47](#)

الذى هو باب اه الصلاة على النساء واه وستتها اورد فيه آآ الاورد فيه حديث ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى آآ آآ آآ يصلى في بيته وعلى الخمرة وهي الحصير الذي آآ - [00:50:07](#)

يصلى عليه وكانت بحذائه يعني هو المقصود في مسجده يعني مكان سجوده ومكان صلاته في بيته وليس المقصود مسجده صلى الله عليه وسلم اللي هو المسجد النبوى. وانما مقصود المكان الذي يصلى فيه بحجرتها. لانه كان يصلى على - [00:50:37](#)

والخمرة هي يعني آآ حصير صغير يكون على قدر يعني آآ مقدار ما يعني يصلى عليه الانسان وقيل له خمرة لانه يعني يمنع اليدين والوجه من من حرارة في الارض اذا كان فيها حرارة او انه آآ يعني ان ان خيوطه مختفية - [00:50:57](#)

بالسعف الذي يكون من خوص النحل فيعني قيل له خمرة لان الخمرة فيها التغطية والخمار هو الغطاء وتحمير الاناء تغطيته وخمار المرأة غطاء وجهها. فيه والخمر يقال لها خمر بانها تغطي العقل وتحجبه. تغطي العقل وتحجبه. فقيل للفراش الذي يصلى عليه خمرة - [00:51:27](#)

انه يقي الحرارة للليدين والوجه عندما يصلى يسجد الانسان اذا كان في الارض فيها حرارة او برودة وكذلك اه او او ان ان خيوطه قد اه يعني اه اختفت وغطاها السعف او الخوص الذي يتخذ منه الحصير - [00:51:57](#)

كانت تكون حائضا لا تصلى وهذا لا علاقة له في النساء. لا علاقة له في النساء لكن حكم الحائض حكم النساء. لان بدن الحائض النساء ظاهر. وبدن الحاء الظاهر وان ذلك لا يؤثر لو مس يعني شيئا من اه يعني من جسدها لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهي تكون - [00:52:25](#)

بجواره فيصيبه ثوبه يقع عليها. ثوبه يقع عليها وهذا يعني يدل على انها ظاهرة. وان ذلك لا اؤثر لا يؤثر كون آآ ثوبه وهو يصلى يمس

المرأة وهي حائض لأن ذلك لا يؤثر وإنما لا يؤثر هو النجاسة التي - [00:52:55](#)

فيكون معها بسبب الحيض أو النفاس. فإذا المناسبة من جهة أن حكم الحائض والنساء واحد. من ناحية وإن جسمها ظاهر لا فرق بين الحائض والنساء. وإن النجاسة إنما هو إنما هي فيما يخرج - [00:53:15](#)

فرجها أعد الحديث عن عبد الله ابن شداد قال سمعت خالتى ميمونة. نعم. زوج النبي صلى الله عليه وسلم إنها كانت تكون حائضاً لا تصلي وهي مفترضة بحذاء مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجده يعني مكان يصلي فيه - [00:53:35](#)

الذي فيه الخمرة وليس المقصود من سيد الرسول صلى الله عليه وسلم وليس المقصود بمسجد الرسول عليه الصلاة والسلام وإنما المقصود في مكان سجوده ومكان صلاته نعم. في حذاء مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم وهو يصلي على خمرته - [00:53:55](#) هذا هو يصلي على خمرته يعني الفراش أو العطاء الذي يصلي عليه. نعم. إذا سجد اصحابي بعض ثوبه إذا سجد اصحابي بعض ثوبه وهذا دال على طهارتها وإن ذلك لا يؤثر وإنما هي حال الصلاة اياً ما هي في حال - [00:54:15](#)

والصلاحة على المصلي. أما فيما يتعلق به مماسة المرأة فقد مر بنا الأحاديث أنها تكون معه في الخميلة. وإنها لما احست بالحيض جاءها انسنة ولبس ثياب طهرها حيضاً فناداها الرسول صلى الله عليه وسلم وادخلها في الخميلة - [00:54:35](#) وادخلها في الحميدة. نعم قال حدثنا الحسن بن مدرك نعم عن يحيى بن حماد. نعم. عن أبي عوانة اسمه الله من كتابه يعني معناها أن ان الرواية قد تكون من حفظه وقد تكون من كتابه - [00:54:55](#)

الرواية من الكتاب أضبط وأمكن لأن الحفظ قد يحصل فيه يعني يعني آآآ لهم أو يحصل فيه يعني انتهى الأساند به عن وضاح عن من كتابه قال أخبرنا سليمان الشيباني. نعم. عن عبدالله بن شداد. نعم. قال سمعت خالتى ميمونة - [00:55:19](#) نعم والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد. وعلى الله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيراً وبارك الله فيكم والهمكم الله الصواب للحق. ونفعنا الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين أمين - [00:55:44](#)

وجه الخوّولة هنا معروفة هذا شداد أيدى ما أدرى يقول السائل هل الدم بعد خمسة عشر يوماً يعتبر دم استحاضة ولو كان لون دم حيض ما هناك يعني شيء يدل على أن آآآ التحديد بخمسة عشر ما هناك شيء وإنما على حسب التقدير على حسب الواقع وعلى حسب - [00:56:04](#)

التجربة والـ ما هناك نص يعني فيه تنصيص على أن مدة الحيـض أنها يعني خمسة عشر ذكر الحافظ عن الدارمي اثراً عن علي رضي الله عنه انه قال لـ شريح قالـون يعني احسنت بالـ رومـية - [00:56:35](#)

احسنت. وورد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك من استخدام بعض الـ لـفـاظ الـ اـعـجمـية. يعني من عن اـيش؟ ورد اـيش؟ عن النبي. وورد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك من استخدام لـفـاظ اـعـجمـي اـحـيـاناً نـعـمـ فـكـيفـ يـجـمـعـ مع - [00:57:01](#) ما ورد عن عمر رضي الله عنه من كراهة التحدث بلـغـة الـعـجمـ. يعني هذا يعني ما يـنـافـي لـانـ كـوـنـ فيـ كـلـمـةـ اوـ مشـهـورـةـ انـهاـ يـؤـتـىـ بـهاـ يعنيـ بـمـعـنىـ مـعـانـيـ لـاـيـعـنيـ آـآـ آـنهـ - [00:57:23](#)

لا يكون مثل التحدث وإن الناس يتـحدـثـونـ فيـ آـآـ اللـغـاتـ الـأـخـرـىـ ويـتـحدـثـونـ يعنيـ لـانـ الكلـمـةـ الـواـحـدـةـ اوـ التـيـ لـهـ مـعـنـىـ وـيـؤـتـىـ بـهاـ لـمـعـنىـ يـعـنىـ لـاـيـقـالـ اـهـ اـهـ الحـدـيـثـ الـكـثـيرـ اوـ الـمـتـواـصـلـ - [00:57:43](#)

في آـآـ اللـغـةـ الـأـخـرـىـ اـهـ يـقـولـ اـهـ ماـ الـذـيـ يـظـهـرـ لـكـمـ مـنـ اـهـ مـسـأـلـةـ الـدـمـ؟ـ القـوـلـ بـالـنجـاسـةـ اوـ بـالـطـهـارـةـ يـظـهـرـ القـوـلـ بـالـنجـاسـةـ اـنـهـ نـجـسـ

يـقـولـ اـهـ هـلـ طـوـافـ الـوـدـاعـ خـاصـ بـالـحجـ؟ـ اوـ لـكـلـ مـنـ يـرـيدـ انـ يـخـرـجـ مـنـ مـكـةـ؟ـ لـاـ خـاصـ بـالـحجـ - [00:58:03](#)

خاصـ بـالـحجـ حتـىـ الـعـمـرـةـ الـمـعـتـمـرـ لـاـ يـلـزـمـهـ وـلـكـنـ الـأـوـلـىـ لـهـ انـ يـوـدـعـ.ـ لـاـنـ الـأـحـادـيـثـ الـتـيـ جـاءـتـ فـيـ الـوـدـاعـ كـلـهاـ فـيـ الـحجـ.ـ كـلـ الـأـحـادـيـثـ

الـتـيـ جـاءـتـ فـيـ الـوـدـاعـ اـنـمـاـ هـيـ بـالـحجـ - [00:58:36](#)

الـوـدـاعـ خـاصـ بـالـحجـ.ـ وـالـعـمـرـةـ لـاـ يـلـزـمـ لـهـ وـدـاعـ.ـ لـكـنـ يـنـبـغـيـ اوـ الـأـوـلـىـ لـلـأـنـسـانـ اـنـ يـوـدـعـ.ـ لـكـنـ لـوـ خـرـجـ غـيرـ مـوـدـعـ الـذـيـ اـتـىـ بـعـمـرـةـ وـخـرـجـ غـيرـ مـوـدـعـ لـاـ يـقـالـ عـلـيـهـ شـيـعـ.ـ نـعـمـ.ـ مـعـتـمـرـ - [00:58:52](#)

طـافـ ثـلـاثـ اـشـواـطـ دـاخـلـ الـحـجـ.ـ فـلـمـ اـنـتـهـىـ مـنـ السـعـيـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ اـخـبـرـ بـاـنـ طـوـافـ دـاخـلـ الـحـجـ غـيرـ صـحـيـحـ هـلـ يـعـيـدـ الـطـوـافـ

من جديد؟ ام يقضى الثالثة فقط؟ لا لا يعيده يعيده. يعيد الطواف فقط السعي صحيح. نعم السعي صحيح نعم - 00:59:12
طيب يقول المرأة اذا جاءها الحيض وهي لم تطف طواف الافاضة. وجاء وقت السفر ولا تستطيع الانتظار. الرسول صلى الله عليه وسلم قال حابستنا هي. معنى ذلك انها تجلس اذا كان سفرها - 00:59:34

يعني الى بلدها انه سهل. وانه يمكنها ان تذهب مع اصحابها وتأتي اذا ظهرت ليس طوف طواف الافاضة بذلك حسن. والا ما فيه الا الانتظار وكونها تنتظر حتى تطهر. لان النبي قال حابستنا هي نعم - 00:59:59

نقل الحائض ابن حجر في الكلام على مدة الحيض اقله اكثر قال وقال ابو حنيفة لا يجتمع اقل الطهر واقل الحيض معا. لا يجتمع اقل الطهر واقل الحيض معا المواد المراد لو سمحتوا؟ اقل طهر واقل نعم ما في صلاة - 01:00:30

ما ذكر تفصيل بعد هذا قبله قال واختلف العلماء في اقل الحيض واقل الطهر ونقل الداودي انهم اتفقوا على ان اكثره خمسة عشر يوما وقال ابو حنيفة لا اتفقوا نعم على ان اكثره خمسة عشر يوما - 01:00:57

وقال ابو حنيفة لا يجتمع اقل الطهر واقل الحيض معا. فاقول ما تنقضي به العدة عنده ستون يوما. وقال صاحباه اقل ما تنتهي به العلامة ما تنقضي ايوة. به العدة عنده - 01:01:17

يوما يعني ما يمكن تنقضي بشهر. اقول لا يمكن هي تنقضي بشهر. الذي مر في الترجمة عند المصنف والاثر الذي ذكره آآ عن شريح وعن شريح وعن علي ما ادري ايش المقصود - 01:01:37

بها الكلام هذا. وقال صاحباه تنقضي في تسعة وثلاثين يوما. بناء على ان اقل ثلاثة ايام وان اقل الطهر خمسة عشر يوما وان المراد بالقرء الحبيب. وهو قول الثوري يقول السائل كنت اعتقد عدم وجوب الزكاة - 01:01:57

على عروض التجارة بالدليل. والان اقتنعت يقول هكذا كنت اعتقد عدم وجوب الزكاة على عروض بالدليل والان اقتنعت بالقول الآخر فهل على ما العمل في السنوات الماضية والله يا كان انها استفتى وافتني وانه عمل يعني بفتوى يعني فلا يقضي واما - 01:02:27
فإذا كان النهي يعني ليس عنده يعني علم وانما كان يعني ماشيا على على هذا الشيء من غير استفتاء من غير استفتاء لاهل العلم فان فإنه مثل الانسان الذي آآ لم يؤدي زكاته آآ لعدة سنوات في غير العروض - 01:02:57

فانه يؤدي الزكاة لما مضى. والقول ان الزكاة يعني تجب في العروض هذا هو القول الذي عليه جمهور العلماء هو داخل في قول الله عز وجل يا ايها الذين انفقوا من طيبات ما كسبتم وما - 01:03:17

جئنا لكم من الارض ففي الاية الخارجة من الارض وفيها الكسب والكسب والتجارة. وكذلك الاحاديث الايات والاحاديث العامة التي فيها الاموال فان هذا من جملة المال. وآآ وهذه من مسائل التي يعني اه اتفق عليها الفقهاء السبعه. والتي يذكرون عند ذكرها يقولون وقال بها - 01:03:37

فقهاء السبعه فيه مسألة زكاة العروض جزاكم الله خيرا سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا الله الا انت استغفرك واتوب اليك - 01:04:07